

## 11 - حكم قضاء الدين بعملة أخرى غير العملة التي استداناها؟ نور

### على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول استدان رجل من رجل مبلغا من الفرنسي والعربي فضة واراد ان يسدد ما عليه في هذه الايام فهل يجوز له ان ان يسددها ورقة حسب سعرها في السوق ام لا؟ افتونا اجركم الله ونزيد الاجابة بالتفصيل حول هذه المسألة - [00:00:00](#)

اذا كان على انسان لآخر فرنسا او فرنسا او فضة اخرى فلا فلا مانع يسدد ذلك وان يقضى ذلك من العملة الورقية. لأن العملة الورقية هي جنس مستقل وذاك جنس مستقل. هذه من ولكن الفضة - [00:00:20](#)

فلا منافاة لكن يكون يدا بيد يعطيه حاجته يدا بيد عن فرنسا وعن الذهب الفظي السابع الامر. نعم. يعني ينظر في قيمتها في الاسواق فيعطيه ما يقابل ذلك يدا بيد - [00:00:37](#)

لا لا لا تأتينا بل يدا بيد وان اعطاه شيئا اخر من باب الحيطة ومن باب الخروج من خلاف من لا يرى ذلك مثل يعطيه عن ذلك سكر او قهوة - [00:00:52](#)

او هيل او هام او اني او شيء هذا حسن. نعم يعني لكن عندنا والاظهر انه لا حرج في ان يعوضه عن ذلك من العملة الورقية بالسعر حسب السوق. نعم. نعم - [00:01:02](#)